

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال اتركها في كمك فتركها في جيبه .

قوله وإن قال اتركها في كمك فتركها في جيبه : لم يضمن .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

ويتخرج على الوجه المتقدم بالضمان بالإجراز فيما فوق العين : وجوب الضمان هنا قاله

الحارثي